

عقد رقم ٢٥٠٠٧

فيما بين:

هيئة أوجيرو

يمثلها : المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس_المدير العام
شركة محمد وجمال عثمان "عثمان للمحروقات والتجارة العامة"
يمثلها: السيد جمال محمود عثمان

مقدمة:

اضافة الى الشروط المنصوص عنها في العقد ادناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١،

بناءً على إحالة وزير الاتصالات رقم ٢٠٦٦/١/٢٠٢٥،

بناءً على العقد رقم ٢٤٠٠٧ لتزويد مراكز وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو بمادة الديزل أويل،

بناءً على عرض أسعار شركة "عثمان للمحروقات والتجارة العامة" المؤرخ في ٢٠/١/٢٠٢٤،

استناداً الى المادة الثالثة (مهلة التنفيذ) من دفتر الشروط الخاصة للعائد للمناقصة العمومية رقم ٢٤٠٠٧،

بناءً على موافقة المديرية الفنية بموجب الاحالة رقم ١١٩٣/م.ف/٢٠٢٥ المؤرخة في ١٦/٧/٢٠٢٥ على تجديد العقد،

بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٥/٣١ المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٢٥، لاسيما البند الأول منه،

بناءً على موافقة الرئيس_المدير العام بموجب الإحالة رقم ٦٠٢٤/١٠٤٤/ص. تاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٥،

وبناءً على حجز النفقة رقم ٨١٥-٢٠٢٥ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٥،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية - موضوع العقد:

نقل وتوزيع مادة الديزل أويل من المديرية العامة للنفط / منشآت النفط إلى كافة المراكز والمحطات الهاتفية

الموزعة على كافة الأراضي اللبنانية والمقسمة إلى خمس مناطق لزوم المولدات الكهربائية، وذلك وفقاً للشروط

المنصوص عنها ضمن دفتر الشروط الخاصة رقم ٢٤٠٠٧، وعرض الفريق الثاني المذكور في المقدمة أعلاه.

على الفريق الثاني تأمين مادة الديزل أويل بالإضافة إلى نقلها وتوزيعها عند الضرورة في حال عدم توفرها في

المديرية العامة للنفط / منشآت النفط.

المادة الثالثة - طريقة التسعير:

فيما خص نقل وتوزيع مادة الديزل أويل

اعتماد سعر نقل وتوزيع مادة الديزل أويل بقيمة ٣٧٥/ل.ل للتر الواحد (ثلاثمائة وخمسة وسبعون ليرة

لبنانية)، وذلك لكافة المجموعات الخمسة.

المادة السابعة- نطاق أعمال ومسؤوليات الفريق الثاني

إن نطاق أعمال ومسؤوليات الفريق الثاني تشمل ما يلي:

١. تأمين فريق العمل المناسب لوجستياً وادارياً.
٢. يبقى الفريق الثاني المسؤول الوحيد عن الأضرار والمخاطر والحوادث التي تحصل للغير والتي تنشأ من جراء تنفيذ التزامه.
٣. يتم التسليم في المراكز المطلوب تعبئتها ويكون النقل على مسؤولية الفريق الثاني.
٤. يجب أن يكون لدى السائق معاون يصطحبه معه بصورة دائمة لمساعدته عند التفريغ.
٥. على الفريق الثاني أن يلبي الطلب المبلغ إليه من قبل الهيئة لتسليم مادة الديزل اويل خلال مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ التبليغ في كافة الظروف، وفي حال تخطت مهلة التسليم هذه الفترة تحتفظ الفريق الأول عند ذلك بحق نقل مادة الديزل اويل على نفقة الفريق الثاني من الشركات التي تستنسبها وتحسب الكلفة الإضافية إن وجدت على عاتقه وفي حال تكرار هذه المخالفة يحق للفريق الأول مصادرة الكفالة النهائية وفسخ العقد وذلك بعد توجيه كتاب إنذار إليه.
٦. على الفريق الثاني إعطاء الأولوية لطلب الفريق الأول وعدم التأخير في التلبية أو الادعاء بانشغال وعدم توفير الصهريج المطلوب وفقاً للسعة المطلوبة وإلا اعتبر مخالفاً وتطبق عليه الإجراءات المذكورة في البند السابق.
٧. يجب أن يكون الصهريج مختوماً بمادة الرصاص لدى وصوله إلى مراكز التسليم، وعلى سائق الصهريج أن يكون مزوداً بنسخة عن إيصال الاستلام من خزانات المديرية العامة للنفط / منشآت النفط أو الشركة ليسلمه بدوره إلى لجنة الاستلام.
٨. يتعهد العارض بتقديم شهادة الكيل الجديدة للصهريج والعداد الصادرة عن وزارة الاقتصاد أو المختبر عند تغييرها لأي سبب كان كانهاء صلاحيتها.

المادة الثامنة - الغرامات

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالأعمال المطلوبة وفقاً للشروط المنصوص عنها في دفتر الشروط هذا، تخت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تطبق غرامة نقدية، نسبتها ١٠% من قيمة مادة الديزل اويل لسعة أي صهريج وعلى مجموع النقلات المنفذة في فترة الإلتزام وذلك في حال تم اكتشاف حالة تلاعب بالكميات المسلمة للهيئة، وهذه الغرامة غير قابلة للتعديل ولا رجوع عنها وتطبق دون الحاجة إلى توجيه كتاب أو إنذار على أن لا تتعدى هذه الغرامة نسبة ١٠% من الإلتزام.



تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. *ok*

ok

يتبع للعقد رقم ٢٥٠٠٧

إذا ترتب على الفريق الثاني في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الفريق الثاني إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة - ضمان حسن التنفيذ:

يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بكفالة مصرفية نهائية بنسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدمها خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لدى الفريق الأول لقاء إيصال، على أن تعاد إليه بعد انتهاء مدة العقد وبناءً على إفادة المديرية المعنية لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

المادة العاشرة - إستناداً إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "ليبان تلكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الفريق الأول. كما يتعهد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الفريق الأول.

المادة الحادية عشر - إنهاء العقد:

يحق للفريق الأول إنهاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشر - حرر هذا العقد على نسختين ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٨/١ ولغاية ٢٠٢٦/٧/٣١.

بيروت في ٢٠ تمزيقاً ٢٠٢٥

الفريق الأول

هيئة أوجيرو

الرئيس المدير العام

المهندس أحمد بسام عويدات



الفريق الثاني

شركة محمد وجمال عثمان

"عثمان للمحروقات والتجارة العامة"

شركة عثمان للمحروقات
والتجارة العامة
٢٠٣٩ ٢٠٣٩ ٢٠٣٩

جمال محمود عثمان